

اتفاقية تنظيم حلقة تكوين تكميلي

عدد.....

في إطار برنامج "عقد الإعداد للحياة المهنية"

بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ممثلة في شخص.....

بصفته رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل ب.....، من جهة

وهيكل التكوين.....

الكائن مقره ب.....

مثلا في شخص..... بصفته.....، من جهة أخرى.

تطبيقا للأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،

وتحديدا الفصل 8 منه والمتعلق بإمكانية تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة حلقات تكوين تكميلي لفائدة المنتفعين بعقد الإعداد للحياة المهنية خلال

فترة العقد.

واعتبارا للحاجيات التي عبرت عنها مؤسسة..... لتمكين المترشحين لديها من

متابعة حلقات تكوين تكميلي بهدف ملائمة مؤهلاتهم مع متطلبات موطن العمل،

الفصل الأول: تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لهيكل التكوين الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية مهمة إنجاز حلقة تكوين تكميلي في مجال

..... لفائدة..... منتفع في

نطاق برنامج عقد الإعداد للحياة المهنية المدرجين بالقائمة المصاحبة وذلك طبقا لبرنامج التكوين التكميلي المصاحب لهذه الإتفاقية بداية من

..... إلى.....

الفصل 2: حددت التكلفة الجمالية لحلقة التكوين التكميلي موضوع هذه الاتفاقية بمبلغ قدره..... دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة أي ما

يعادل..... دينارا بعنوان كل منتفع تصرفه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لفائدة هيكل التكوين الطرف المتعاقد في

هذه الاتفاقية الذي يعد للغرض كاشفا يضبط عدد ساعات التكوين المنحزة وأسماء المنتفعين الذين تابعوها بانتظام.

الفصل 3: يلتزم هيكل التكوين المكلف بإنجاز حلقة التكوين التكميلي بتمكين مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل من القيام بكل عمليات

المتابعة في إطار الإشراف على سير إنجاز حلقة التكوين موضوع هذه الاتفاقية.

الفصل 4: عند انقطاع المنتفع بالتكوين عن متابعة دورة التكوين تلتزم المؤسسة أو هيكل التكوين المعني بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

بذلك في مدة لا تتجاوز 3 أيام على أقصى تقدير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل 5: يلتزم هيكل التكوين بتقييم المنتفعين في نطاق حلقة التكوين التكميلي وتسليم شهادة في ختم التكوين لكل منهم.

الفصل 6: تحتفظ الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بحقها في اتخاذ التدابير المناسبة في صورة ما إذا تم الإخلال بتطبيق بنود هذه الاتفاقية.

الفصل 7: تنطلق عملية التكوين في اجل أقصاه شهر من تاريخ إمضاء هذه الإتفاقية بين الطرفين وتبقى سارية المفعول الى غاية ختم هذه العملية.

الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

هيكل التكوين